التَّأصِيلُ لِحُكْمِ

الغَرْسِ فِي المَسْجِدِ والتَّصَرُّفِ بِهِ

.....

م. د. وليد سرحان فاضل

ديوان الوقف السني / كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

الخلاصة

بعد الخوض في جزيئات هذه المسألة وصلت إلى خلاصة أهمها:

١- كل غرس فيه ضرر فهو محرم، إلا إذا كانت مصلحته غالبة فتقدم، ويبقى بقدر الحاجة.

٢- كل ما فيه منفعة لكن ليست لدفع مفسدة قائمة ويؤول إلى مفسدة فهو محرم.

٣- ما فيه استغلال لأرض المسجد لمنفعة شخصية فهو محرم، ويجب قلعه.

٤- ما ليس فيه مفسدة حالا أو مآلا مع قيام منفعته حالا فيجوز، ومنه زراعة ما نسميه في وقتنا الحاضر بـ (الثيل) في الحدائق.

٥- يجب إزالة المغروس بعد وقف الأرض إلا إذا كان في بقائه إزالة لضرر متحقق على المسجد، أو فيه تحقيق منفعة للمصلين مع عدم وجود ضرر على المسجد حالا أو مآلا.

٦- الغرس الموجود قبل وقف الأرض فبعد وقفها يُترَك على حاله ولا يزال، إذا كان فيه نفع، فإن تحقق ضرره في الحال قُلِعَ إذا لم يحدد للمسجد والنفع غالب، فإن تحقق ضررها وغلب المنفعةَ فتزال.

٧- كل غرس وجب إزالته لكنه لم يُزَل، وما حدد غارسه مصرفه للمسجد، أو جُهِل قصده، أو لم يكن له قصد، فثمرته للمسجد.

٨- كل ما حدد غارسه مصرفه للناس وليس فيه ضرر على المسجد فيأكل منه الناس وعلى غارسه أجرة المثل للمسجد، فإن لم يدفع أجرتها رهنت الشجرة والثمرة للمسجد.

٩- الشجرة المغروسة قبل وقف الأرض إن لم يحدد مصرفها فهي للمسجد، وإن حدده فهو كما حدده ما لم يقع ضرر على المسجد فيعوض الضرر منها.

Abstract

After going into the molecules of this matter reached the most important conclusion:

1 - Any plantation in which harm is prohibited, unless the interest is predominant and progress, and remains as needed.

2 - All that is useful but not to pay spoiler list and turn to spoiler is forbidden.

3 - The exploitation of the land of the mosque for personal benefit is forbidden, and must be uprooted.

4 - What is not spoiled immediately or with the benefits of the utility immediately is permissible, it is permissible to cultivate what we call in the present day (Thail) in the gardens.

5 - The plant should be removed after stopping the land only if it remains in the removal of damage to the mosque, or the achievement of benefit to the worshipers with no damage to the mosque immediately.

6 - Planting before the cessation of the land after stopping it remains the same and still, if it is useful, the damage is achieved immediately in the case if not specified for the mosque and the benefit of the most, the damage is achieved and the most useful benefit.

7 - every plantation must be removed but it is still, and what Garsh bank to the mosque or ignorance of his intention or did not have the intention of fruit to the mosque.

8- All that is specified by his bank is for people. There is no damage to the mosque.

9 - Tree planted before stopping the land if not determined by the bank is to the mosque, and if identified as he specified it unless damage to the mosque is compensated damage.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مُشَرِّع الأحكام ، ناصب أصول الشريعة لتفهيم الحلال والحرام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مرسِّخ أصول الدين وفروعه قولا وفعلا وتقريرا ما مرَّت الليالي والأيام ، وعلى آله وأصحابه ما تعاقبت الأعوام.

أما بعد: فالشريعة التي بعث الله تعالى بها سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كَتَبَ لها الخلود والدوام ، فثبَّت أصولها ، ورسَّخ دعائمها ، ورفع أعلامها ، وأحكمها أيَّما إحكام، ولمَّا جعلها سبحانه صالحة لكل مكان وزمان ، ويَصلُح بها كلُّ زمان ومكان، وكانت نصوص كتابه محدودة العدد ، ومثلها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وضع لها قواعد وأصولا عامة تحيط بالفروع والوقائع المستجدة مهما تطاولت الأعوام، فيجب على طلاب الشريعة أن يدرسوا تلك القواعد – مع دراستهم للفروع – بتوسع وإحكام ، وعليهم أن يتعلموا كيفية استخراج تلك الفروع بواسطة تلك القواعد الأصولية، ليقوموا بحمل الأمانة التي أوكلت إليهم بإتقان، فأردت أن أدرس واحدة من المسائل الفقيهة الفرعية وأبيِّن كيفية بناء جزئيات هذه المسألة على أصولها التي اعتمدها فقهاء الأمة في استنباط الأحكام ، رغبة مني في تبيين كيفية استنباط الفقهاء الأجلاء ، ولم أبحث من المسألة الأصولية وهي (المصلحة المرسلة) إلا ما يخدمني في المسألة الفقهية التي أرغب البحث فيها، وتركت الكثير من جزئيات المسألة الأصولية؛ لعدم الحاجة إليها هنا، وقد بحثها كثيرون فلا داعي لأعادتها، وقد تمر بنا مسألة أصولية أخرى اعتمدها العلماء من جانب يسير جدا في جزئيات هذه المسألة، لكني سأتكلم عنها باختصار في الهامش بغية عدم الإطالة، وقد سميت هذا البحث بـ **(التأصيل لحكم الغرس في المسجد والتصرف به)** وأكثر ما واجهني من الصعوبات هو بيان دخول الجزئية الفقهية تحت القاعدة الأصولية.

وقسمت البحث إلى ما يأتي:

المقدمة ذكرت فيها سبب اختياري للبحث وخطته.

والمبحث الأول ذكرت فيه خلاصة عن المصلحة المرسلة، وجعلته مطلبين.

والمبحث الثاني ذكرت فيه حكم الغرس في المسجد والتصرف به وبثمرته، وجعلته ثلاثة مطالب.

واللهَ تعالى أسأل التوفيق والسداد، وأن يغفر لي زللي في فهمي وجرأتي على الخوض في هذا الميدان الذي لا أرى نفسي أهلا للخوض فيه.

تمهيد في تعريف ألفاظ عنوان البحث

التأصيل لغة: مصدر الفعل (أَصَّلَ) ، وهو مزيد على الثلاثي بحرف ، وثلاثيُّه (أَصُلَ)، ومنه الأَصْلُ وهو أساس الشيء ، فالتأصيل هو التأسيس.[١]

وعرفاً: بيان الأصل الثابت الذي يبنى عليه الفرع.[٢]

والذي أعنيه بالتأصيل هنا: هو بيان الأدلة الأصولية التي اعتمدها الفقهاء في استنباط الأحكام للجزئيات الفقهية في موضوعي.

الحكم: لغة: له معان كثيرة، منها: العلم والفقه {وآتيناه الحكم صبيا} [مريم: ١٢] أي علما وفقها، ومنها القضاء بالعدل، ومنها المنع.[٣]

واصطلاحا عند الأصوليين هو: خطاب اللهَّ – تعالى – المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً[٤].

وعند الفقهاء: أثر خطاب اللهَّ المتعلق بفعل المكلف اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً.[٥]

الغَرْس: هو الشَّجَرُ الذي يُغْرَسُ، وجمعه: أغراس ، ويطلق أحيانا بمعنى اسم المفعول وهو المغروس.[٦]

المسجد: لغة: على وزن (مَفْعِل) يأتي اسم مكان واسم زمان ومصدر ميمي ، بمعنى مكان السجود، وزمانه، والسجود نفسه.[٧]

واصطلاحا: المكان المعروف الذي خصص لعبادة الله تعالى.[٨]

المبحث الأول

في المصلحة المرسلة

الكلام عن المصلحة المرسلة طويل الذيل متباعد الأطراف ، ولا أريد الخوض فيه ، ولكني أريد أن أذكر خلاصة لأمور في موضوع المصلحة المرسلة تتعلق بالمسألة الفقهية التي أريد بيان تأصيل قول الفقهاء فيها، ولا أنظر للخلافات الطويلة التي ذكرها الأصوليون، فقد بحثها وكتب فيها كثيرون من المعاصرين فلا داعي للتكرار، لذا سأذكر تعريفها وشروط العمل بها باختصار يتناسب مع حاجتي لها.

المطلب الأول

تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحا :

المصلحة المرسلة لفظ مركب، فلابد من تعريف كل منهما على حدة لنعلم معناها اللغوي.

فالمصلحة لغة: مصدر ميمي للفعل (صَلَحَ) بفتح اللام ، ويأتي بضمها أيضا ، له معان كثيرة ، لكن الذي يناسب هذا البحث هو: المنفعة والمناسبةُ للشيء ، يقال: هذا الشيءُ يَصلُحُ لك إذا كان نافعاً أو مُناسِباً لكَ ، ويقال: هذا الشيءُ يصلُحُ لكَ، أيْ هو من بَابَتِكَ أيْ نَوْعِكَ[٩].

والمُرسلَة: اسم مفعول للفعل (أرسل) ، والمصدر الإرسال، وله معان كثيرة، منها: الإِطْلاقُ، والتَّخْلِيَةُ، والإِهْمالُ[١٠]. والذي ينفع هنا هو المعنى الأول وإن كان يحمل معنى الأخريين.

فيكون معناها المركب لغة: المنفعة المطلقة.

وأما تعريفها اصطلاحا: فقد تفاوتت عبارات الأصوليين كثيرا في تعريفها لكنها بمعنى واحد وهو: الوصف المناسب لتشريع الحكم، الذي يترتب على ربط الحكم به تحقيق المنفعة أو درء المفسدة، لكنه لم يرد نص خاص من الشارع بخصوصه يشهد له بالاعتبار أو الإلغاء.[١١]

قال الغزالي[١٢]: (التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين).[١٣]

وقد عرفها البوطي[١٤] بقوله: (كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء).[١٥]

المطلب الثاني

شروط العمل بالمصلحة المرسلة

لسد الباب على أهل الأهواء من الاتكاء على اسم المصلحة المرسلة؛ لتبرير أهوائهم، وضع علماء الأصول شروطا للوصف أو المنفعة التي تصلح لبناء الحكم الاجتهادي عليها، ثم إنها ليست دليلا مستقلا مُنشأً للأحكام بل دليل كاشف للحكم فلا بد من ضبطها بالشروط حتى لا يقع المجتهد بما يخالف الأدلة المُنشأة للأحكام، وأهم هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: أن لا يقوم دليل شرعي يدل على إلغائها، فإن وجد ذلك الدليل لم يجز بناء الحكم عليها ، مثل مصلحة (المحافظة على الهيبة والمكانة الشخصية) ليبني عليه عدم الصلاة بدعوى أن فيها إهانة لشخصه بوضع وجهه على الأرض ، فهذه المصلحة ملغاة لا يصح بناء مثل هذا الحكم عليها.

الشرط الثاني: أن تكون متحققة الوجود لا موهومة، بل لابد من أن يكون الجزم بوجود المصلحة حاصلا، فالموهومة التي لا يمكن الجزم بوجودها لا يصح بناء الحكم عليها.

الشرط الثالث: أن تكون كلية عامة، تحقق منفعة لأكبر عدد من الناس ، وهذا لسد الباب أمام الزعماء والمتسلطين الذين يحاولون تبرير انحرافهم باسم المصلحة.

الشرط الرابع: أن لا يكون اعتبارها والعمل بها مفوتا لمصلحة أهم منها وآكد ، مثل مصلحة (قطع الخصومة بين الزوجات)، التي يُبنى عليها عدم مشروعية تعدد الزوجات، فهذه المصلحة غير معتبرة ولا يصح بناء الحكم عليها؛ لأنها مفوتة لمصالح أهم منها مثل صون الشهوات الحادة من الانحراف، وتامين تكثير النسل عند نقص أفراد الأمة في الآفات والحروب.

الشرط الخامس: أن تكون معقولة في ذاتها بأن تتلقاها العقول السليمة بالقبول.

الشرط السادس: أن تكون مندرجة في مقاصد الشارع في خلقه التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله، فإن لم يمكن اندراجها لا يصح بناء الأحكام عليها ، مثل مصلحة (المحافظة على صحة الجسم وجماله ورونقه) التي يُبنى عليها قطع المرأة النسل بالكلية ، لأنها لايمكن اندراجها تحت أي واحدة من المقاصد الخمسة، إضافة إلى تفويتها ما هي أهم منها وهي حفظ النسل.[١٦]

المبحث الثاني

في حكم الغرس في المسجد والتصرف به وبثمرته

المطلب الأول: حكم الغرس في المسجد

اختلفت أقوال الفقهاء في بيان حكم الغرس في المسجد؛ بسبب اختلاف الصور والحالات التي تكلموا عنها، وما في تلك الصور المتعددة من تحقيق المنفعة والمصلحة للمسجد، أو للمصلين، أو لكليهما، وما فيها من أضرار ومفاسد تحصل للمسجد، أو المصلين، أو لكليهما، وفيما يأتي بيان لتلك الصور وبيان أحكامها:

القول الأول: الكراهة التحريمية[١٧]، وبها قال الحنفية[١٨]، وبعض المالكية[١٩].

وقد ذكر الحنفية صورا تتحقق فيها الكراهة التحريمية وهي:

١- أن يصير المسجد عند الغرس فيه مشبها للبِيْعَة[٢٠].

٢- أن يشغل الغرس مكان الصلاة.

٣- أن يفرق الغرس صفوف المصلين.

٤- أن يغرسَه شخص لنفع نفسه بورقه أو ثمره.[٢١]

وقد علل الحنفية قولهم: بأن تجويز إحداث الغرس يؤدي إلى تجويز إحداث دكان فيه، أو بيت للاستغلال، أو تجويز إبقاء ذلك بعد إحداثه، ولم يقل بذلك أحد بلا ضرورة داعية إلى إحداثه أو إبقائه.[٢٢]

وكل هذه الصور تحققت فيها مفاسد بعضها يرجع ضررها إلى المسجد وبعضها إلى المصلين وبعضها لغيرهما:

ففي الصورة الأولى: تشبيه للمعالم الإسلامية - وأهمها المسجد - بغير الإسلامية، وفيه تشويه لصورة الإسلام، وقد نهينا عن ذلك؛ لأن المفسدة فيه متحققة، فقد قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٢٣]، وإذا كان تشبُّه الفرد الواحد بغير المسلمين ممنوعا شرعا بنصِّ هذا الحديث، فمنع تشبيه ما هو من معالم الإسلام من باب أَولى.

وفي الصورة الثانية: إضرار بالمصلين بالتضييق عليهم، وفي الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)[٢٤]، وهو أيضا مفسدة يجب أن تزال شرعا.

وفي الصورة الثالثة: إضرار بالصلاة حيث تفرقت صفوفها، وقد أُمرنا برص الصفوف، وفيه أيضا إضرار بالمصلين حيث أوقعهم بعدم التمسك بأحكام صلاة الجماعة، وفيه أيضا المفسدة متحققة.

وفي الصورة الرابعة: استغلال لأرض لا يملكها الشخص لمصلحة نفسه، وهذا يدخل في باب الغصب، وفيه مفسدة.

ومن تعليل الحنفية لقولهم: نفهم أنهم نظروا في هذا الحكم إلى باب سد الذرائع[٢٥] أمام من يستسيغ استغلال ما لا يملك.

القول الثاني: الكراهة التنزيهية[٢٦] ، وبه قال الشافعية[٢٧]، ونسبه ابن مفلح الحنبلي[٢٨] إلى ابن أبي موسى[٢٩] من الحنابلة.[٣٠]

وقد حكم الشافعية بالكراهة عند تحقق الأمور التالية:

١- إذا لم يحصل بالغرس ضرر على المسجد.

٢- إذا لم يحصل به ضرر على المصلين، بأن لم يضيّق عليهم مكان الصلاة .

٣- إذا لم يغرسه الشخص لمنفعة نفسه.[٣١]

ومع أنه لا يوجد ضرر على أحد لكن تبقى الكراهة قائمة بالنظر إلى أن المساجد لم تبن لهذا، ففيه إشغال لأرض المساجد واستغلال لها بما لم تُنشأ له ، وفي هذا فتح باب إلى المفسدة فسداً للذريعة يحكم بالكراهة حفظا للمصالح.

القول الثالث: التحريم ، وبه قال جمهور المالكية مطلقا[٣٢]، والشافعية في بعض الصور[٣٣]، وجمهور الحنابلة مطلقا[٣٤].

والصور التي قال الشافعية بالتحريم فيها هي الصور الآتية:

١- إذا حصل بالغرس ضرر على المسجد.

٢- إذا حصل به ضرر على المصلين، كأن ضيّق عليهم مكان الصلاة، ولم تُجعل للمسجد.

٣- إذا غرسه الشخص لمنفعة نفسه.[٣٥]

لكن الأذرعي[٣٦] صحح التحريم قطعا، ونُقل القطع أيضا عن جماعة من العراقيين ، وعلل التحريم بما في الغرس من تحجير موضع الصلاة ، وتضييقه ، وجلب النجاسات من ذرق الطيور.[٣٧]

وقد علل المالكية القول بالتحريم بأنه يؤدي إلى تغيير المسجد عن هيئته وتحفيره وتقذيره وإخراجه عما أوقفه واقفه له ، وكل ذلك حرام.[٣٨]

وقد علل الحنابلة عدم جواز الغرس بما يلي:

١- المسجد لم يبن للغرس فيه ، وإنما بني لذكر الله تعالى والصلاة فيه ، فإشغاله بالغرس عدوان.

٢- الشجرة تؤذي المسجد وتمنع من الصلاة في موضعها، والأمران ممنوعان.

٣- يسقط ورق الشجر في المسجد وثمره ، فتسقط العصافير وغيرها عليها فتؤذي المسجد بالنجاسة.

٤- قد يجتمع الصبيان في المسجد من أجل الثمرة ويرمونها بالحجارة فيتأذى المسجد والمصلون.[٣٩]

وبأدنى نظرة في الصور التي حرم الشافعية فيها الغرس، وفي التعليلات للمذاهب الثلاثة نجد أنهم قالوا بالتحريم لما يأتي:

١- دفع المفاسد المتوقع وقوعها على المسجد أو المصلي أو كليهما من ذلك الغرس .

٢- سد الذريعة أمام من يريد استغلال أرض المسجد لمصالحه الشخصية.

٣- إنْ تحقق شيء من المصلحة للمسجد أو المصلين فالمفسدة في ذلك أعظم ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.[٤٠]

القول الرابع: التحريم بشرطين:

١- عدم وجود مصلحة راجحة في الغرس.

٢- أن يشغل الغرس مكان المصلين.

وإلا فمكروه ، وبه قال الشيخ مرعي من الحنابلة.[٤١]

وواضح الشرطين اللذين ذكروهما أن الحكم مبني على تحقيق المصلحة الراجحة على المفسدة، فعند عدم تحققها يحرم ، لكن إن تحققت وتحقق الشرط الآخر جاز الغرس لكن مع الكراهة.

القول الخامس: التفصيل ، فقد فرّق بعض الحنابلة بين ما إذا كان الغرس بعد وقف الأرض مسجدا، وبين ما إذا كان الغرس موجودا في الأرض قبل وقفها ثم وقفها مالكها، فإن كان الغرس بعد وقف الأرض مسجدا حرم ، وإن كان الغرس موجودا ثم وقفت الأرض فلا بأس ، وصرح ابن قدامة[٤٢] أن هذا التفصيل هو نص الإمام أحمد.[٤٣]

وقد تقدمت علة المنع في القول الثالث ، وتقدم أيضا أن الحكم مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد.

القول السادس: الجواز بدون كراهة ، وبه قال الحنفية[٤٤] ، والبارزي[٤٥] من الشافعية.[٤٦]

وقد اشترط الحنفية للقول بالجواز أن يكون في الغرس نفع للمسجد ، وصور النفع التي ذكروها هي:

١- أن تكون الأرض نَزَّة[٤٧] ولا تستقر الأساطين[٤٨] فيها، فتغرس فيها الأشجار لتجذب عروقُها الماءَ حتى لا تسقط الأساطين.

٢- أن ينتفع الناس بظله، بشرط عدم التضييق على المصلين وتفريق الصفوف.[٤٩]

والبارزي قال بالجواز إذا توفر أمران:

١- عدم التضييق على المصلين.

٢- إذا جُعِلَت ثمرته لمنفعة المسجد.

وعلة الجواز بدون كراهة هي حصول المنفعة بدون حصول ضرر على المسجد ولا على المصلين.[٥٠]

وبالنظر إلى الضوابط التي وضعها أصحاب هذا القول نعلم أن قولهم بالجواز مبني على ما يأتي:

١- تحقق المصلحة للمسجد بحفظه من السقوط وجلب ثمار الغرس له ، مع تحققها أيضا للمصلين بالاستظلال بها.

٢- دفع المفسدة عن المسجد بسحب ماء النز من أرضه حتى لا يسقط ، مع دفعها عن المصلين بعدم التضييق عليهم في مكان الصلاة أو تفريق صفوفهم.

٣- اشتراط كون ثمرته للمسجد سد للذريعة أمام من تسول لهم نفوسهم استغلال ما لا يملكون من أرض المسجد.

الذي يراه الباحث راجحا :

١- كل الصور السابقة التي ذكرها الفقهاء مما فيه ضرر على المسجد، أو المصلين، أوكليهما محرمة؛ لتحقق المفسدة بوجود الضرر وإن كان فيه مصلحة؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، إلا إذا كانت مصلحة الغرس غالبة فتقدم المصلحة ويجوز الغرس بقدر الحاجة.

٢- كل حالة فيها منفعة ، لكن ليست لدفع مفسدة قائمة ولكنها تؤول إلى مفسدة في المستقبل تكون ممنوعة ومحرمة؛ سدا لذريعة المفسدة المتوقعة.

٣- كل حالة فيها استغلال لأرض المسجد لمنفعة شخصية فهي محرمة؛ سدا للذريعة.

٤- ما عدا تلك الصور والحالات مما ليس فيه مفسدة حالا أو مآلا، مع قيام منفعته حالا فيجوز؛ استغلالا للمصلحة المتحققة، وعليه فيجوز زراعة ما نسميه في وقتنا الحاضر بـ (الثيل) في الحدائق؛ لأنه لا توجد أي مفسدة فيه مما مر ذكره ، إلا أن يقال إن ماء سقيه يضر جدران المسجد بإحداث النَّزّ في أرضه، لكن يجاب: بأنه إذا سقي بطريقة صحيحة فلا يحدث ذلك الضرر كما هو معروف.

المطلب الثاني

في حكم المغروس من حيث الإبقاء والقلع

بعد أن عرفنا حكم الغرس في أرض المسجد وما فيه من أقوال متعددة ، وعرفنا أن تلك الأقوال كانت مبنية على قواعد تحقيق المصالح ودفع المفاسد وسد الذرائع ، كان لابد من أن نعرف حكم هذا المغروس من حيث الإبقاء والقلع ، وبالبحث في كتب العلماء وجدت أن لهم أقوالا متعددة في بيان حكم هذه المسألة ، وهي كما يأتي:

القول الأول: التفصيل بين ما إذا كان في المغروس منفعة ، أو لم تكن ، وهو رأي الحنفية ، قالوا:

إن كان فيه منفعة فيجوز إبقاؤه.

وعللوا جواز إبقائه: بأن فيه تحقيق تلك المنفعة الخالصة من شائبة الأذى للمسجد، أو المصلين، أو كليهما.

وصور المنفعة التي ذكروها هي:

١-أن تكون الأرض نزَّة ولا تستقر الأساطين فيها، فتغرس فيها الأشجار لتجذب عروقُها الماءَ حتى لا تسقط الأساطين.

٢-أن ينتفع الناس بظله، بشرط عدم التضييق على المصلين وتفريق الصفوف.[٥١]

وأما إذا لم تكن فيه منفعة أو يحدث ضررا فيجب قلعه ولا يجوز إبقاؤه.

وقد ذكروا لهذه الحالة صورتين:

الأولى: أن لا يكون في غرسه منفعة مما سبق.

والثانية: أن يكون في إبقائه ضرر على المسجد أو المصلين.[٥٢]

واستدلوا على عدم جواز إحداثه وإبقائه بما يلي:

١- إن تجويز إحداث الغرس يؤدي إلى تجويز إحداث دكان فيه، أو بيت للاستغلال، أو تجويز إبقاء ذلك بعد إحداثه، ولم يقل بذلك أحد بلا ضرورة داعية إلى إحداثه أو إبقائه.[٥٣]

٢- إن فيه إبطال ما بني المسجد لأجله من صلاة واعتكاف ونحوهما حيث يشغل مكان الصلاة وغيرها من العبادات وتضييق المكان على المسلمين.[٥٤]

٣- قوله - عليه الصلاة والسلام -: « ليس لعرق ظالم حق »[٥٥]، والظلم وضع الشيء في غير محله، وهذا كذلك ، فيجب رفع الظلم وقطع عرق الظالم.[٥٦]

وبالنظر إلى الحالة الأولى وتعليلها والصورتين اللتين ذكروهما نعلم أنهم بنوا حكمهم على تحقيق المصلحة ، فلما كان وجودها متحققا مع انتفاء المفسدة حكموا بجواز الإبقاء للمغروس.

وإذا نظرنا إلى الحالة الثانية والصور التي ذكروها فيها والأدلة التي ذكروها للحكم بوجوب قلع المغروس نعلم أنهم بنوا حكمهم على ما يأتي:

١- تحقق المفسدة في بقائه مع انتفاء المنفعة للمسجد والمصلي.

٢- سد الذريعة أمام الناس الذين يطمعون في استغلال أرض المسجد لمصالحهم بما لا ينتفع به المسجد أو بما قد يتضرر به المسجد أو المصلي.

٣- العمل بعموم الحديث الذي سبق ذكره في استدلالهم.

القول الثاني: وجوب قلعه ، وهو قول المالكية[٥٧] ، وبعض الحنابلة[٥٨].

وقد فصل المالكية ذلك، فقالوا: ما غُرِس في المسجد يجب على من غرسه قلعه ، فإن لم يقلعه أجبره على ذلك ولي الأمر ، فإن لم يوجد ولي أمر وجب على جماعة المسلمين إجبار الغارس على قلع غراسه.[٥٩]

وقد علل المالكية رأيهم بما يلي:

إن هذا الغرس وغيره يؤدي إلى تغيير المسجد عن هيئته وتحفيره وتقذيره وإخراجه عما أوقفه واقفه له ، وكل ذلك حرام، وهو منكر تجب إزالته ، وفي الحديث: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ».[٦٠]

ويظهر من خلال تعليلهم أنهم حكموا بذلك بناءً على دفع المفسدة المتحققة عن المسجد ، ولم ينظروا إلى كونه يحقق مصلحة أو لا يحقق ؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

ولم يقل المالكية بوجوب إزالته فحسب، بل قالوا بوجوب الاستعانة بولي الأمر أو بجماعة المسلمين لإجبار الغارس على إزالة ما غرس درءاً للمفسدة.

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كان المغروس غرس لمصلحة المسجد خاصة، وبين ما غرس لغير مصلحته، وهو قول الشافعية، قالوا:

فإن كان غرس لمصلحة المسجد فلا يجوز قلعه ، لكن الحكم بعدم الجواز للقلع عندهم متوقف على شرطين:

١- أن لا يكون في بقائه ضرر على المسجد أو غيره.

٢- أن يكون له ثمر ينتفع به المسجد.

فإن فقد أحد الشرطين جاز قلعه.[٦١]

وعللوا عدم جواز القطع: بأنه صار ملكا للمسجد وتحقق نفعه له ، فلا يجوز المساس به ؛ رعايةً للأصلح.[٦٢]

وإن لم يكن قد غرس لمصلحة المسجد فللإمام أو نائبه قلعه ، لا أحد غيرهما من عموم الناس.[٦٣]

قال البجيرمي[٦٤]: (وَالْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ وُجُوبُ رِعَايَةِ الْأَصْلَحِ مِنْ الْإِبْقَاءِ أَوْ الْقَلْعِ).[٦٥]

يظهر جليا وصريحا من خلال هذا التفصيل للشافعية وشرطهم وتعليلهم أنهم في حكمهم نظروا إلى ما يلي:

١- تحقيق الأصلح للمسجد دون غيره ، فإن كانت مصلحته هي المقصودة من الغرس وجب إبقاؤه رعاية لها، وإن كان المقصود مصلحة غيره جازت الإزالة، ولا يُنظَر لمصلحة غيره ؛ لأنه ليس لعرق ظالم حق.

٢- سد باب الذرائع أمام من لا يتحاشون الحرام ويبغون استغلال حقوق غيرهم ، فما دام هذا الغارس لم يقصد بغرسه مصلحة المسجد أزيل غرسه قطعا لضرره وقصده السيء.

٣- سداً لباب الخصومة والنزاع بين الناس جعلوا إزالة المغروس إلى الإمام أو نائبه، مراعاة للأصلح ؛ لأن إزالة عموم الناس له يحدث خصومة مع من غرسه ، وفي ذلك مفسدة أشد من مفسدة استغلال أرض المسجد، فالأصلح أن يزيلها الإمام أو نائبه ؛ لأن من شروط جواز العمل بالمصلحة أن لا يكون العمل بها مبطلا لمصلحة آكد وأهم منها.

القول الرابع: يجب قلع المغروس بشرطين:

١- أن يكون قد غُرس بعد وقف الأرض.

٢- أن يضيق الغرس موضع الصلاة على الناس.

وبه قال بعض الحنابلة.[٦٦]

يظهر من خلال الشرطين أنهم أوجبوا القلع لأمرين:

١- درء مفسدة إيذاء الناس في المسجد.

٢- درء مفسدة استغلال أرض المسجد.

القول الخامس: التفصيل بين المغروس بعد أن صارت الأرض مسجدا ، وبين ما كان مغروسا قبل وقف الأرض ، وهو قول أكثر الحنابلة، قالوا:

فإن غرس بعد وقف الأرض فإنه يجوز للإمام قلعها.

وأما إن وقفت الأرض وفيها غرس فالأكثر لم يصرحوا بأنه يقلع أو لا، والمفهوم من كلامهم أنه لا يقلع.[٦٧]

وعللوا قلعها بما يلي:

١- إن هذا المغروس قد غُرِس بغير حق ، والذي غرسه ظالم غرس فيما لا يملك، فهو كالغاصب فيزال تصرفه.[٦٨]

٢- المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القران.

٣- الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها.

٤- يسقط ورق الشجرة في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطير فتنجس المسجد.

٥- ربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها، ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها فيتأذى المسجد والمصلون.[٦٩]

نعلم من خلال النظر في أدلة أصحاب هذا القول بأن للإمام قلعها بناءهم إياه على ما يلي:

١- دفع المفسدة والضرر عن المسجد والمصلين.

٢- تعليقها بالإمام فيه دفع مفسدة الخلاف بين الغرس وغيره من عموم الناس، لأن الخلاف مفسدته أكبر من مفسدة الغرس في المسجد ، ولا يزال الضرر بما هو أكبر منه.

٣- سد الذريعة عمن لا يتحاشى الحرام في استغلال المسجد لمصلحته.

الذي يراه الباحث راجحا :

١- يجب إزالة المغروس بعد وقف الأرض - إلا إذا كان في بقائه إزالة لضرر متحقق على المسجد، أو في بقائه تحقيق منفعة للمصلين مع عدم وجود ضرر على المسجد حالا أو مآلا -؛ درءاً للمفسدة؛ وسدا للذريعة الموصلة إلى الضرر.

٢- الغرس الموجود قبل وقف الأرض فبعد وقفها يُترَك على حاله ولا يزال، إذا كان فيه نفع؛ لأنه يشبه الوقف الثاني من غير الأرض، فإن تحقق ضرره في الحال قُلِعَ؛ إزالة للمفسدة، ولأنها وإن كانت كالوقف الثاني لكن وجودها تابع للأرض، فالأرض هي الأصل ومصلحتها مقدَّمة على التابع لها، فإن تحقق الضرر بوجود الشجرة تزال، هذا إذا لم يحدد مصرفها، فإن حدد مصرفها للمسجد فلا تزال؛ استغلالا للمصلحة، فإن تحقق ضررها وغلب المنفعة فتزال؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٣- كل غرس فيه تحقيق منفعة شخصية يجب قلعه سدا للذريعة.

المطلب الثالث

في مصرف ناتج المغروس في المسجد

للفقهاء في حكم ناتج المغروس في المسجد من حيث التصرف فيه أكلا وغيره أقوال متعددة، وهي كما يلي:

القول الأول: الإباحة ، فيحل ناتج الغرس في المسجد لكل أحد من المسلمين سواء كانوا من الأغنياء أم من الفقراء ، وهو قول المالكية[٧٠]، وقول للحنابلة.[٧١]

وبه قال الحنفية في حالة واحدة وهي: ما إذا كان الواقف قد غرسه ووقفه لعامة الناس فيجوز لكل مسلم دخل المسجد أن يأكل منه ومن دون أن يغرم شيئا.[٧٢]

وبه قال الشافعية في عدة حالات وهي: إذا غرسها وجعل ثمرتها مُسَبَّلَةً[٧٣] لعموم المسلمين ، أو جُهِلت نيته وإرادته ، أو لم يكن له قصد ونية، أو نبتت الشجرة بنفسها من غير غرس من أحد، ففي هذه الحالات يجوز الأكل منها لكل المسلمين من غير عوض.[٧٤]

وبه قال الرملي الشافعي[٧٥] في ما يغرسه الشخص للمسجد خاصة ، حيث جعلها لكل المسلمين من غير عوض إذا كان المسجد عاما ، فإن كان خاصا بطائفة معينة كانت الثمرة لهم خاصة.[٧٦]

وقد استدل المالكية بالقياس: فقاسوا هذا الناتج على الفيء[٧٧]، فهو مباح لكل المسلمين.[٧٨]

القول الثاني: الصرف في مصالح المسجد ولا يحل لأحد الأكل منه إلا بعوض.

وبه قال الحنفية في حالتين:

١- إذا كان الواقف غرسه ليصرف على مصالح المسجد فلا يجوز لأحد أن يأكل منه ، وإنما يصرف على مصالح المسجد الأهم فالأهم.

٢- إذا لم تُعلَم نية الغارس الواقف ولم يفصح عن إرادته فإن الناتج يصرف على مصالح المسجد أيضاً ، ولا يحق لأحد أن يتصرف فيه لغير مصلحة المسجد.[٧٩]

وبه قال الشافعية في أمرين:

١- ما يغرسه الشخص من الأشجار وغيرها للمسجد خاصة ، فلا يجوز الأكل أو غيره منها إلا بعوض ، فيباع الثمر ويجعل في مصالح المسجد، خلافا للرملي كما سبق.

٢- ما يبقى من الثمار أو الشجر بعد قطعها بحسب العادة بعد أكل الناس يكون لمصالح المسجد.[٨٠]

وبه قال بعض الحنابلة في حالة واحدة وهي: أن تكون الشجرة مغروسة قبل وقف الأرض ولم يعين الغارس مصرفها، فإنها تصرف في مصالح المسجد ، وإن استغنى عنها المسجد فلجاره أكل ثمرها.

القول الثالث: التفصيل ، وهو قول جمهور الحنابلة.

وهذا التفصيل كما يلي:

١- أن تكون الشجرة مغروسة قبل وقف الأرض وقد عين الغارس مصرف الثمرة، مثل أن يقول: وقفت هذه على المسجد، فيؤخذ بتعيينه مثل سائر الشروط ، فيباع ثمرها ويصرف لمصالح المسجد.

وذلك قياسا على ما إذا وقف شيئا للمسجد مثلا وذلك الشيء خارج المسجد، فكما يجب في هذه صرفها للمسجد ففيما غرس في المسجد يكون كذلك من باب أولى.

٢- أن تكون الشجرة مغروسة قبل وقف الأرض ولم يعين الغارس مصرفها ، فتكون ثمرة الغرس كالوقف المنقطع تصرف إلى ورثة الواقف نسباً غنيهم وفقيرهم وقفاً عليهم على قدر إرثهم فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم ، فإن انقرضوا فتصرف للمساكين.

ذلك؛ لأن صاحب الأرض لما جعلها مسجدا والنخلةُ فيها، فقد وقف الأرضَ والنخلةَ معها، ولم يعين مصرفها، فصارت كالوقف الذي لم يعين له مصرفا.

٣- أن تكون الشجرة قد غرست بعد وقف الأرض مسجدا فإن الثمرة تكون للمساكين.[٨١]

القول الرابع : إذا غرس شخص الشجرة لنفسه ولم تُقلَع فالثمرة له وعليه أجرة المثل للمسجد، ولا يأكل أحد منها إلا بإذنه ما دام حياً، فإن مات قبل أداء الأجرة صارت الشجرة والثمرة مرهونة للمسجد لا يحق لأحد الأكل منها.

وعلة لزوم الأجرة هي أن هذا الغرس استوفى منافع المسجد واستغله لمصلحته الشخصية.

وعلة عدم الأكل منه بعد موت الغارس هي تعلق حق المسجد فلا بد من إيفائه، ولا توجد وسيلة لإيفائه إلا من الشجرة وثمرتها. ذكر هذا القول الزركشي[٨٢] نقلا عن الغزالي.[٨٣]

ما يراه الباحث راجحا :

١- كل غرس وجب إزالته لكنه لم يُزَل فثمرته للمسجد؛ تعويضا للمسجد من التعدي على أرضه.

٢- كل ما حدد غارسه مصرفه للمسجد أو جُهِل قصده أو لم يكن له قصد فثمرته للمسجد؛ تحقيقا لمصلحة المسجد.

٣- كل ما حدد غارسه مصرفه للناس وليس فيه ضرر على المسجد فيأكل منه الناس وعلى غارسه أجرة المثل للمسجد؛ سدا لذريعة استغلال أرض المسجد، فإن لم يدفع أجرتها رهنت الشجرة والثمرة للمسجد؛ تعويضا لحقوق المسجد.

٤- الشجرة المغروسة قبل وقف الأرض إن لم يحدد مصرفها فهي للمسجد، سدا لذريعة الضرر ولو مآلا، وإن حدد مصرها فهو كما حدده ما لم يقع ضرر على المسجد فيعوض الضرر منها؛ دفعا للمفسدة.

الهوامش والمصادر

(١) – ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ: ١/ ١٩٠ ، مادة (أَصُلَ).

(٢) – ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ: ١/ ٩٩.

(٣) – ينظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)المحقق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١م: ٤/ ٦٩ ، مادة (حكم).

(٤) – ينظر: المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ: ١/ ١٣٠ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير ، دمشق – سوريا ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ: ١/ ٢٨٥.

(٥) – ينظر: المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ ١/ ١٣١ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ١/ ٢٨٦.

(٦) – ينظر: العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال: ٤/ ٣٧٦.

(٧) – ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ: ٧/ ٢٦١ ، مادة (سجد).

(٨) – معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ: ٤٢٨.

(٩) – ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٧ م:١/ ٣٨٣، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٦/ ٥٥٠ ، المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة: ١/ ٥٢٠.

(١٠) – تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٩/ ٧٢ ، مادة (رسل).

(١١) – ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، ط ١، ١٤١٨ هـ:٣/ ٢١ ، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ للحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت: ٨٩٩هـ) المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ : ٦/ ١٧٤.

(١٢) – الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي ولد سنة (٤٥٠ هـ) ، أبو حامد الإمام، الفقيه، المتكلم، النظار، المصنف، الصوفي، من كتبه: إحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة والمستصفى من علم الأصول وغيرها، توفي سنة: (٥٠٥هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) المحقق: محيي

الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢م: ١/ ٢٤٩ ، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢ م: ٧/ ٢٢.

(١٣) – شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) المحقق: د. حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد – بغداد ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ: ٢٠٧.

(١٤) – محمد سعيد بن ملا رضان البوطي الكردي ولد سنة (١٩٢٩م) عالم سوري متخصص بالعلوم الإسلامية، جمع بين شهرة الأعلام وتحقيق العلماء، صاحب فكر موسوعي، له كتب كثيرة منها: شرح الحكم العطائية وكبرى اليقينيات الكونية وضوابط المصلة في الشريعة الإسلامية، استشهد سنة (٢٠١٣م). موقع ويكيبيديا، بتاريخ: ٧/ ١/ ٢٠١٨م.

(١٥) – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ت: ٢٠١٣م) دار الفكر، ط ٤ ، ٢٠٠٥م ، وأعيدت ٢٠٠٧م : ٣٤٢.

(١٦) – ينظر: المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) المحقق: محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ، ١٤١٧هـ: ١/ ٤٢١ ، الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان، السعودية ، ط ١ ، ١٤١٢هـ: ٢/ ٦٢٧ وما بعدها ، تشنيف المسامع: ٣/ ٢٨ و ٤٥ و ٥٥ ، أصول الأحكام للدكتور حمد عبيد الكبيسي (ت:) دار السلام ، دمشق ، ط ١ ، ٢٠٠٨م : ١٥٥ ، ضوابط المصلحة: ١٢٧-٢٨٦.

(١٧) – الكراهة التحريمية: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، بدليل ظني الثبوت أو الدلالة، وهو إلى الحرام أقرب. ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١/ ١٣١ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:١/ ٣٠١.

(١٨) – ينظر: الفتاوى الهندية تأليف لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، ط٢، ١٣١٠ هـ: ١/ ١١٠ و ٥/ ٣٢١ ، رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ : ١/ ٦٦١.

(١٩) – ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر ، بيروت ، دون طبعة ودون تاريخ: ٧/ ٤٧.

(٢٠) – قال الخليل: (والبِيعةُ: كنيسة النَّصارَى، وجَمْعُها بِيَع، قال الله عزّ وجلّ: (لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدُ). العين: ٢/ ٢٦٥ ، مادة (بَيَعَ).

(٢١) – ينظر: الفتاوى الهندية: ١/ ١١٠ و ٥/ ٣٢١ ، رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٦٦١.

(٢٢) – ينظر: منحة الخالق لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت:١٢٥٢) ، دار الكتاب الإسلامي ، ط ٢ ، دون تاريخ: ٢/ ٣٧.

(٢٣) – سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: ٤/ ٤٤ ، رقم (٤٠٣١) ، قال ابن حجر العسقلاني: (أخرجه أبو داود بسند حسن). فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني ، دار المعرفة –

بيروت، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب: ١٠/ ٢٧١.

(٢٤) – مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١، ١٤٢١ هـ: ٥/ ٥٥ ، رقم: (٢٨٦٥) قال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: (حسن).

(٢٥) – قال في رفع النقاب: ٦/ ١٩٥: (معنى الذريعة في الاصطلاح: وهو التوصل بمباح إلى ما فيه جناح.

وفائدتها: سد أسباب الفساد التي تؤدي إلى الفساد، وإن كانت الأسباب في نفسها مباحة.

مثاله: حفر البئر في طريق الناس، فإن حفر البئر في نفسه مباح، وإنما منع؛ لأنه وسيلة إلى هلاك الناس والبهائم).

(٢٦) – الكراهة التنزيهية: ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، وكان تركه أولى من فعله. ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١/ ١٣١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:١/ ٣٠١.

(٢٧) – ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر: ٢/ ١٧٥ ، فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ) جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) المكتبة الإسلامية: ٢/ ١٩٠ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشيها لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٢هـ) المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ: ٦/ ٣٠-٣١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ: ٤/ ٣٩٧ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) دار الفكر ، دون طبعة ، ١٤١٥هـ: ٣/ ١٠٣.

(٢٨) – ابن مُفْلِح: محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، ولد سنة (٧٠٨هـ)، سمع من عيسى المطعم وجماعة ، من تصانيفه: الفروع والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية وأصول الفقه والآداب الشرعية الكبرى، وتوفي سنة (٧٦٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ: ٦/ ١٤ ، الأعلام: ٧/ ١٠٧.

(٢٩) – القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي البغدادي، أبو علي ، ولد سنة (٣٤٥هـ) كان مقدما عند الخليقتين القادر باللهَّ والقائم بأمر الله، أخذ عن أَبي مُحَمَّد بْن مظفر ، وأبي الحسن التميمي، والمبارك بْن عبد الجبار، وصنف كتبا، منها: الإرشاد في الفقه وشرح كتاب الخرقي، وتوفي سنة (٤٢٨هـ). ينظر: طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي دار المعرفة – بيروت: ٢/ ١٨٢ ، الأعلام: ٥/ ٣١٤.

(٣٠) – ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) عالم الكتب: ٣/ ٣٩١ ، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت:

١١٨٨هـ) مؤسسة قرطبة – مصر، ط ٢ ، ١٤١٤ه: ٢/ ٣١٧

(٣١) – ينظر: فتاوى الرملي: ٢/ ١٩٠ ، و ٣/ ١٧ ، تحفة المحتاج: ٦/ ٣٠-٣١.

(٣٢) – ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) دار الفكر ، دون طبعة ، ١٤١٥هـ: ٢/ ٣٣٥ ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) دار المعرفة ، دون طبعة ودون تاريخ: ٢/ ٢٣٦.

(٣٣) – ينظر: فتاوى الرملي: ٢/ ١٩٠ ، و ٣/ ١٧ ، تحفة المحتاج: ٦/ ٣٠-٣١.

(٣٤) – ينظر: الآداب الشرعية: ٣/ ٣٩١ ، غذاء الألباب ـ: ٢/ ٢١٧ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ: ٢/ ٢٥٩.

(٣٥) – ينظر: فتاوى الرملي: ٢/ ١٩٠ ، و ٣/ ١٧ ، تحفة المحتاج: ٦/ ٣٠-٣١.

(٣٦) – الأَذْرَعي: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي الشافعيّ، ولد بأذرعات الشام سنة (٧٠٨هـ)، أخذ عن المزي والذهبي وابن النقيب وابن جملة ، وله: جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح وغنية المحتاج وقوت المحتاج، وتوفي سنة (٧٨٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة: ١/ ١٤٥ ، الأعلام: ١/ ١١٩.

(٣٧) – ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي ، دون طبعة ودون تاريخ: ١/ ١٨٦.

(٣٨) – ينظر: فتح العلي المالك: ٢/ ٢٣٦.

(٣٩)– ينظر المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار إحياء التراث ، د ت: ٥/ ٣٧٠.

(٤٠) – تنظر قاعدة (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١هـ: ١/ ١٠٥.

(٤١) – ينظر غذاء الألباب: ٢/ ٣١٧.

(٤٢) – ابن قُدَامَة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، ولد سنة(٥٤١هـ)، أخذ عن الشيخ عبد القادر الجيلاني هبة الله بن الحسن الدقاق، وأبي الفتح بن البطي وغيرهم، له: المغني وروضة الناظر في أصول الفقه، و المقنع، توفي سنة (٦٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة ، ١٤٢٧ه: ١٦/ ١٤٩ ، الأعلام: ٤/ ٦٧.

(٤٣) – ينظر: المغني: ٥/ ٣٧٠ ، الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) عالم الكتب، د ت:٤/ ٦٣١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية: ٤/ ٢٩٦.

(٤٤) – ينظر: شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ) دار الفكر، بيروت: ١/ ٤٢١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق

لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط ٢ ، دون تاريخ: ٢/ ٣٧ ، الفتاوى الهندية: ١/ ١١٠ ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ: ١/ ١٠٢.

(٤٥) – البارزي: العلامة، جمال الأئمة، أبو القاسم، علي بن أبي الفضائل الحسن ابن الحسن بن أحمد، الكلابي الدمشقي الشافعي الفرضي النحوي، ويعرف بابن الماسح، ولد سنة (٤٨٨هـ) وتفقه بجمال الإسلام، ونصر الله المصيصي، روى عنه: أبو المواهب بن صصرى، وأخوه أبو القاسم، وجماعة، مات في ذي الحجة سنة (٥٦٢هـ). سير أعلام النبلاء: ١٥/ ١٩٦.

(٤٦) – ينظر: فتاوى الرملي: ٣/ ١٧.

(٤٧)–النَّزّ بفتح النون وكسرها: الماء الذي يتحلب من الأرض. ينظر: تاج العروس: ١٥/ ٣٥١، مادة (نزز).

(٤٨) – الأساطين جمع مفرده الأسطوانة ، وهي السارية. ينظر: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط ٥ ، ١٤٢٠هـ: ١٤٧ ، مادة: (سطن).

(٤٩) – ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٤٢١ ، البحر الرائق:٣٧ ، الفتاوى الهندية: ١/ ١١٠ ، غمز عيون البصائر: ١/ ١٠٢.

(٥٠) – ينظر: فتاوى الرملي: ٣/ ١٧.

(٥١) – ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٤٢١ ، الفتاوى الهندية: ٥/ ٣٢١ ، منحة الخالق لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت:١٢٥٢) ، دار الكتاب الإسلامي ، ط ٢ ، دون تاريخ: ٢/ ٣٧.

(٥٢) – ينظر: منحة الخالق: ٢/ ٣٧.

(٥٣) – ينظر: المصدر نفسه.

(٥٤)– ينظر: المصدر نفسه ، رد المحتار: ١/ ٦٦١.

(٥٥) – سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،ط٢ ، ١٣٩٥ هـ ، ٣/ ٦٥٤ ، رقم (١٣٧٨) وقال الترمذي عنه: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

(٥٦) – ينظر: رد المحتار:١/ ٦٦١.

(٥٧) – ينظر : الفواكه الدواني: ٢/ ٣٣٥ ، فتح العلي المالك: ٢/ ٢٣٦.

(٥٨) – ينظر: غذاء الألباب: ٢/ ٣١٧ ، مطالب أولي النهى:٢/ ٢٥٩.

(٥٩) – ينظر : الفواكه الدواني: ٢/ ٣٣٥ ، فتح العلي المالك: ٢/ ٢٣٦.

(٦٠) – ينظر المصدر نفسه ، والحديث في صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت كِتَابُ الْإِيمَانَ ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ ، ١/ ٦٩ ، رقم (٧٨).

(٦١) – ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/ ١٠٣.

(٦٢) – ينظر: المصدر نفسه.

(٦٣) – ينظر: المجموع: ٢/ ٢٠٢ ، تحفة المحتاج: ٣/ ١٩٧ ، حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/ ١٠٣ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لأبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ: ٤/ ٣٩٧.

(٦٤) – البُجَيْرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري. ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) سنة (١١٣١هـ) تعلم في الأزهر، ودرّس، وكف بصره، له: التجريد على شرح المنهج في فقه الشافعية، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، وتوفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم سنة: (١٢٢١هـ): ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار ، دار صادر، بيروت ، ط ٢، ١٤١٣ هـ:٦٩٤ ، الأعلام: ٣/ ١٣٣ .

(٦٥) – حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/ ١٠٣ .

(٦٦) – ينظر: غذاء الألباب:٢/ ٣١٧.

(٦٧) – ينظر: المغني: ٥/ ٣٧٠ ، الآداب الشرعية: ٣/ ٣٩١ ، الفروع: ٤/ ٦٣١ .

(٦٨) – ينظر: الآداب الشرعية: ٣/ ٣٩١.

(٦٩) –ينظر: المغني: ٥/ ٣٧٠.

(٧٠) – ينظر: الفواكه الدواني: ٢/ ٣٣٥ ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط ٢: ٣/ ٣٧٢.

(٧١) – ينظر: المغني: ٥/ ٣٧٠.

(٧٢) – ينظر: البحر الرائق: ٥/ ٢٢١ ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤٢٢هـ: ٣/ ٣١٨.

(٧٣) – المُسبَّلَة: اسم مفعول للفعل سبَّلَ يُسبِّل، تسبيلاً، ومعنى سبَّل الشَّيءَ: أباحَه وجعله في سبيل الله، وسبَّل الماءَ: سبَّل ثروتَه للخير. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٠٣٠.

(٧٤) – ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية ، دون طبعة ودون تاريخ: ٣/ ١٣٥ ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي: ٤/ ٣٩٧ ، حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/ ١٠٣.

(٧٥) – شمس الدين الرَّمْلِي: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ الشافعيّ الصغير، ولد سنة (٩١٩هـ) فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى ، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) وصنّف شروحا وحواشي منها (عمدة الرابح شرح هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وتوفي سنة (١٠٠٤هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ) دار صادر – بيروت:٢/ ٣٤٢ ، الأعلام: ٦/ ٧.

(٧٦) – نهاية المحتاج ومعها حاشية الشبراملسي: ٤/ ٣٩٧.

(٧٧) – قال السيوطي: (الفَيْءُ: مَا حصل من الْكفَّار بِلَا إيجَاف خيل، وركاب). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب – القاهرة ، ط ١، ١٤٢٤هـ: ٥٦.

(٧٨) – ينظر الفواكه الدواني: ٢/ ٣٣٥ ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ٣/ ٣٧٢.

(٧٩) – ينظر: البحر الرائق: ٥/ ٢٢١ ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ٣١٨.

(٨٠) – ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية ، دون طبعة ودون تاريخ: ٣/ ١٣٥ ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي: ٤/ ٣٩٧ ، حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/ ١٠٣.

(٨١) – ينظر: المغني: ٥/ ٣٧٠ ، كشاف القناع: ٤/ ٢٩٦-٢٩٧ ، غذاء الألباب: ٢/ ٣١٧-٣١٨.

(٨٢) – الزَّرْكَشِي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين ولد سنة (٧٤٥هـ) عالم بفقه الشافعية والأصول، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ولقطة العجلان في أصول الفقه، والبحر المحيط في أصول الفقه، وتوفي سنة (٧٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ ، ط ١ ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان: ٣/ ١٦٧ ، الأعلام: ٦/ ٦٠.

(٨٣) – ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤ هـ)المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ط ٤ ، ١٤١٦ هـ: ٣٤٢.